تقرير الرقابة المالية على بلدية طبلبة

(تصرّف سنة 2015)

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	الشريط الساحلي لولاية المنستير
الإحداث	الأمر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957
عدد السكان (سنة 2014)	37.485 ساكن
المساحة	2.200 هك
عدد المؤسسات	2.474
الأعوان	121
عدد الدوائر البلدية	-
التسيير	نيابة خصوصية تتركّب من رئيس و 15 عضوا بمقتضى الأمر عدد 831 لسنة 2011 المؤرّخ في 30 جوان 2011
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	7.324 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	4.191 أ.د

2- طبيعة المهمة

عملا بإذني المهمة عدد 350 وعدد 357 بتاريخ 28 سبتمبر 2016، وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تم عرض مشروع ميزانية البلدية على مداولة المجلس في دورته العاديّة الثالثة لسنة 2014 المنعقدة بتاريخ 29 أوت 2014.

وعملا بمقتضيات الفصول 16 و 33 و 34 من القانون سالف الذكر تمّت المصادقة على ميزانية البلدية من قبل والي المنستير بتاريخ 31 ديسمبر 2014 كما تمّ عرض الحساب المالي لسنة 2015 على النيابة الخصوصية لبلدية طبلبة في دورتها العادية الثانية لسنة 2016 والمنعقدة بتاريخ 27 ماي

2016 قبل أن يتمّ عرض القرار المتعلق بغلق ميزانية البلدية على سلطة الإشراف التي صادقت عليه بتاريخ 28 جويلية 2016.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

				31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
العنوان الأول				4 999 604	4 191 428	4 471 172
1	**المداخيل الجبائية الإعتيادية**	1	**المعاليم على العقارات و الأنشطة**	961 472	897 178	705 172
		2	**مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستلزام**	2 551 001	1 966 923	1 973 197
		3	**معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات**	276 139	273 170	320 199
		4	**المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى**	28 925	12 856	42 020

				3 817 537	مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية
2	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	94 926	93 668 141 715
		6	المداخيل المالية الاعتيادية	1 087 140	947 633 990 169
				1 182 066	مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية
				3 251 177	العنوان الثاني
3	الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	7	منح التجهيز	13 689	278 058 255 335
		8	مدخرات وموارد مختلفة	2 781 781	2 263 071 1 574 835
				2 795 470	مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية
4	موارد الاقتراض	9	موارد الاقتراض الداخلي	426 850	364 975 435 883
				426 850	مجموع موارد الاقتراض
5	موارد الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	28 856	92 887 92 887
				28 856	مجموع موارد الاعتمادات المحالة
				8 250 781	المجموع العام

المصاريف

		31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
	العنوان الأول	150 013 3	2 733 713	671 958 2
1	التأجير العمومي	373 481 1	672 347 1	236 248 1
2	وسائل المصالح	850 275 1	462 005 1	466 998
3	التدخل العمومي	676 212	143 194	162 225
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	0	0
5	فوائد الدين المحلي	114 180	436 186	093 200
	العنوان الثاني	264 515 1	433 838 1	318 358 1
6	الإستثمارات المباشرة	893 707	985 677	955 673

8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة			
10	تسديدأصل الدين	354 659	*384 129*	*362 685*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	16 149	*64 031*	*0*
المحموع العام		528 4 414	*551 4 167*	*316 3 990*

تحليل موارد بلدية طبلبة ونفقاتها

1. النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية طبلبة بعنوان تصرف 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 3.836 أ.د تم تحويله إلى المال الإحتياطي في حدود 3.823 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 13 أ.د فقد تم تحويله إلى المال الإنتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 ومعدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015.

التبويب	نتائج سنة 2015 (أ.د)			معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015		
	مقابيض	مصاريف	فوائض	مقابيض	مصاريف	فوائض
العنوان 1	5.000	3.150	1.850	% 9	% 9	% 11
العنوان 2	3.251	1.265	1.986	% 17	% 2-	% 38
المجموع	8.251	4.415	3.836	% 12	% 5	% 23
		م.ا :	3.823		م.ا :	% 25
		ج.ا :	13		ج.ا :	% 63-

المصدر: الحساب المالي — المصدر: تحاليل الدائرة

ومن أهمّ ما تبرزه النتائج العامّة أنّ الفوائض الجمليّة للمقابيض على المصاريف سجلت خلال سنة 2015 ارتفاعا بقيمة تساوي 1.295 أ.د مقارنة بسنة 2013 وبمعدّل نموّ سنوي خلال الفترة 2013-2015 نسبته 23 %.

وسجّلت فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الأوّل خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 ارتفاعا بقيمة 349 أ.د وبمعدّل سنوي يساوي 11 % خلال الفترة نفسها. أما فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الثاني فقد شهدت بالنسبة إلى سنة 2015 نموّا مقارنة بسنة 2013 بما قدره 946 أ.د وبمعدّل سنوي قدره 38 %.

وعرفت جملة موارد البلديّة بعنوان سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 تطوّرا بقيمة 1.719 أ.د وبنسبة معدّلها 12 % خلال الفترة 2013-2015. ويعود ذلك أساسا إلى التطوّر الذي شهدته كلّ من موارد العنوان الأول وموارد العنوان الثاني، حيث شهدت موارد العنوان الأول ارتفاعا بقيمة 827 أ.د وبمعدّل تطوّر سنوي يساوي 9 % رافقه تطوّر موارد العنوان الثاني خلال سنة 2015 بقيمة بلغت 892 أ.د وبمعدّل تطوّر سنوي يساوي 17 % خلال الفترة 2013-2015.

أما نفقات الميزانيّة، فقد عرفت تطوّرا بقيمة 424 أ.د خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 وبمعدّل تطوّر سنوي يساوي 5 % خلال الفترة 2013-2015. ويعود ذلك إلى النموّ المزدوج الذي شهدته مصاريف العنوان الأوّل والعنوان الثاني خلال هذه الفترة حيث ارتفعت نفقات العنوان الأول خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بما قيمته 478 أ.د وبمعدّل نسبة 9 % في حين تراجعت نفقات العنوان الثاني خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بما قيمته 54 أ.د وبمعدّل 2- % خلال الفترة نفسها.

2. الموارد

بلغت جملة موارد بلدية طبلبة خلال سنة 2015 مجموع 8.251 أ.د وهي تتكون في حدود 61 % من الموارد الاعتيادية و 39 % من موارد التنمية.

وبلغت الموارد الاعتياديّة للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 5.000 أ.د وهي تتكوّن من الموارد الجبائيّة الاعتياديّة في حدود 76 % ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود 24 %.

وتطوّرت الموارد الجبائيّة الاعتياديّة لبلديّة طبلبة من 3.040 أ.د سنة 2013 إلى 3.817 أ.د سنة 2015 مسجّلة زيادة بقيمة 777 أ.د ومعدّل تطوّر سنوي خلال الفترة 2013-2015 يساوي 12 %. ونتج هذا التطوّر أساسا عن نموّ المعاليم على العقارات والأنشطة بقيمة 256 أ.د ومداخيل إشغال الملك العمومي والاستلزام بقيمة 578 أ.د مقارنة بسنة 2013.

وتمثل المداخيل بعنوان إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 2.551 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثّل نسبة 67 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. وتأتي في المراتب الموالية المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (778 أ.د) و مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات (276 أ.د) بنسب تمثل على التوالي 20 % و 7 %. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية (80 أ.د) فلم تتجاوز نسبة 2 % من هذه المداخيل.

وتتوزّع المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة بين المداخيل الماليّة الاعتياديّة في حدود نسبة 92 % ومداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة في حدود نسبة 8 %.

تطوّرت المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة من 1.132 أ.د سنة 2013 إلى 1.182 أ.د سنة 2015 مسجّلة زيادة بقيمة 50 أ.د ومعدّل تطوّر سنوي خلال الفترة 2013-2015 يساوي 2 %. ونتجت هذه الزيادة عن المفعول المزدوج لنموّ المداخيل الماليّة الاعتياديّة (+ 97 أ.د) من جهة وتراجع مداخيل الأملاك البلديّة (- 47 أ.د) .

أمّا موارد التنمية فقد بلغت ما جملته 3.251 أ.د في سنة 2015 محققة تطورا بقيمة 892 أ.د ونسبة تطوّر سنوي تساوي 17 % خلال الفترة 2013-2015. وقد نتجت هذه الزيادة عن المفعول المزدوج لنموّ الموارد الذاتيّة المخصصة للتنمية (+ 965 أ.د) أي بمعدّل تطوّر سنوي خلال نفس الفترة يساوي 24 % من جهة، وتقلّص الموارد المتأتية من موارد الاقتراض (- 9 أ.د) ومن الاعتمادات المحالة (- 64 أ.د) أي بمعدّل تطوّر سنوي سلبي يساوي على التوالي - 1% و- 44 %.

3. النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 3.150 أ.د سنة 2015 محققة تطورا بقيمة 478 أ.د مقارنة بسنة 2013 وبنسبة تطوّر سنوي تساوي 9 % خلال الفترة 2013-2015. وتبلغ نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح سنة 2015 ما قيمته 2.757 أ.د أي ما يمثّل 88 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

وشهدت نفقات التأجير العمومي تطورا بقيمة 233 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل تطور سنوي يساوي 9 % خلال الفترة 2013-2015 كما عرفت وسائل المصالح نموا بقيمة 2773 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل تطوّر سنوي يساوي 13 % خلال الفترة 2013-2015.

وفي خصوص نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.265 أ.د سنة 2015 محققة تراجعا بقيمة 54 أ.د مقارنة بسنة 2013 وبنسبة تطوّر سنوي تساوي - 2 % خلال الفترة 2013-2015. ونتج ذلك أساسا عن تراجع كلّ من الاستثمارات المباشرة (- 62 أ.د) ونفقات تسديد أصل الدين (- 8 أ.د) أي بمعدّل تطوّر سنوي خلال نفس الفترة يساوي على التوالي - 3 % و- 1 % .

4. القدرات المالية

لئن وفت بلديّة طبلبة في موفى سنة 2015 بخلاص ديونها التي حلّ أجلها إزاء صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة فقد بلغت قيمة ديونها الجارية التي لم يحلّ أجلها بعد مبلغا يساوي 2.375 أ.د وهو ما يمثّل تقريبا ضعف المبلغ الجملي لبقايا الاستخلاص (1.326 أ.د) لدى البلديّة.
بلغ مؤشر الاستقلالية المالية (موارد العنوان الأوّل ـ المناب من المال المشترك / موارد العنوان الأوّل) ببلدية طبلبة نسبة 82 % و 80 % و 82 % على التوالي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 61 % و 64 % و 65 % على التوالي خلال الفترة نفسها. وتُعدّ النسبة المحققة لمؤشر الاستقلالية المالية ببلدية طبلبة بعنوان سنة 2015 محترمة مقارنة بالحد الأدنى والذي يساوي 70 % حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وتُعتبر هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالمستوى الوطني بالنسبة للفترة 2013-2015 والتي بلغ معدّلها 81 % مقارنة بالمعدّل الوطني والبالغ 63 % خلال الفترة نفسها.
وبخصوص المؤشر المتعلّق بقدرة البلدية على تسديد ديونها (مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني/ أصل وفائدة الدين بعنوان السنة) والذي يُفترض أن يتجاوز 100 % وفق ما ضبطه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في أفريل 2003، فإنّ حسابات البلدية تؤكّد قدرتها على الإيفاء بتعهداتها. حيث بلغ المؤشر المذكور 267 %- و 255 % و 346 %- على التوالي خلال الفترة 2013-2015. من جهة أخرى لم يتجاوز مستوى التداين (الديون الجارية / مقابيض العنوان الأوّل) ببلدية طبلبة نسبة 48 % مقابل نسبة قصوى في حدود 100 % وفق ما ضبطه الصندوق.

أمّا مؤشر هامش التصرف (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأوّل) ببلدية طبلبة، ولئن لم يتجاوز 55 % وهي النسبة القصوى المحدّدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد سجّل استقرارا خلال الفترة 2013-2015 حيث بلغ 47 % في سنتي 2013 و 2015 و 49 % في سنة 2014.

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

1- تعبئة الموارد

إعداد الميزانيّة

بلغت موارد العنوان الأوّل المحققة مقارنة بالتقديرات (بدون اعتماد التنقيحات) ما نسبته حوالي 106 %. وبلغت موارد التنمية المحققة مقارنة بالتقديرات نسبة 139 %.

إعداد جداول التحصيل

يشكو إعداد جداول التحصيل عدّة نقائص تعلّقت خاصّة بعدم شموليتها وبعدم دقة البيانات المدرجة بها فضلا عن التأخير في إعدادها.

شموليّة جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية

استنادا إلى نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد المساكن بالمنطقة البلدية بطبلبة ما جملته 10.507 مسكن مقابل 7.931 مسكن مضمّنة بجدول تحصيل المعلوم الموظف على العقارات المبنية وجدول التحصيل التكميلي لسنة 2015 أي ما نسبته 75 % من جملة المساكن المتواجدة بالمنطقة البلدية.

دقة البيانات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية

لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجدول تحصيل العقارات المبنية وبتحيينه. ويذكر على سبيل المثال، أنّه تمّ خلال الفترة 2010-2015 إنجاز مشاريع تعلّقت بتعبيد الطرقات وبالأرصفة وبالتنوير العمومي في عدد من الأنهج والشوارع التابعة للمنطقة البلدية بطبلبة. إلاّ أنّ ذلك لم يرافقه تحيين لنسبة المعلوم على العقارات المبنية كما تمّ تحديده بالفصل 5 من مجلة الجباية المحلية. وأدّت هذه الوضعية إلى توظيف مبالغ بعنوان المعلوم المذكور أقل من المبالغ المستوجب تثقيلها.

التأخير في تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا على التوالي لمقتضيات الفصلين الأول والثلاثين من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 50 يوما بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية وللمعلوم على الأراضي غير المبنية.

استخلاص المعاليم

توجيه الإعلامات

تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولّى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمّن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه..". وقد تبيّن من خلال عيّنة شملت 51 فصلا مثقلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة 48 منهم لم يقوموا بخلاص المعلوم المذكور دون أن يتمّ توجيه الإعلام الوحيد في جميع الحالات بعنوان سنة 2015 وذلك في ظلّ عدم توفّر عدول خزينة بالقباضة البلديّة بطبلبة طيلة سنة 2015.

ضعف نسب الاستخلاص

بلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 160 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 127 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 33 أ.د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1.083 أ.د في موفّى سنة 2014 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.244 أ.د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 104 أ.د أي ما نسبته 8 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 8 % و 11 %.
وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 175 أ.د. تمّ استخلاصها بنسبة 54 %.

عدم تفعيل الخطايا بعنوان التأخير في دفع المعاليم على العقارات

ينصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنّه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم". إلاّ أنّه تبيّن أنّه لا يتمّ الالتزام بتطبيق أحكام الفصل المذكور.

عدم تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها بعنوان المعلوم على العقارات المبنية

ينص الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية على إمكانية تدارك الاغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. إلاّ أنّ بلدية طبلبة لم تُفعّل مقتضيات الفصل المذكور حيث تبيّن أنّها لم تقم عند الاقتضاء باحتساب وتضمين مبالغ المعلوم المذكور بعنوان سنوات 2012 و 2013 و 2014 بمناسبة إعداد أذون الاستخلاص الوقتية المتعلّقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية وغير المضمّنين بجدول التحصيل لسنة 2015.

تصفية موارد البلديّة

توظّف على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليّا معلوم "المساهمة في انجاز مآوي جماعيّة لوسائل النقل" وذلك إذا استحال على أصحابها لأسباب فنيّة أو اقتصاديّة أن يوفّروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل. ويحدّد الفصل 90 من نفس المجلّة المعلوم المحمول على صاحب البناية والذي يُحتسب على ضوء نسبة النقص مقارنة بعدد المآوي المطلوب وعدد سكّان البلديّة المعنيّة.
وقد تبيّن من خلال فحص الحساب المالي لبلديّة طبلبة عدم تحصيل مبالغ تذكر بعنوان هذا المعلوم. وبالرجوع إلى 2 من الملفات المتعلّقة بإسناد رخص بناء عمارات أسندتها البلديّة بعنوان سنة 2015 تبيّن أنّها لم تقم بتوظيف مبلغ 20,905 أ.د بعنوان الرخصتين. وتمّ احتساب هذا المبلغ بالرجوع إلى كرّاس التراتيب العمرانيّة لبلديّة طبلبة التي تضبط عدد المآوي التي يُطلب من صاحب البناية توفيرها.

تحصيل واستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

استنادا إلى المعطيات الواردة بالسجل الوطني للمؤسسات المحدث بالأمر عدد 780 لسنة 1994 والمؤرخ في 4 أفريل 1994 ، فإنّ المنطقة البلدية بطبلبة تحتوي في سنة 2015 على نسيجا مؤسساتيا يضم 2.474 مؤسسة.
وتوظف بلدية طبلبة سنويا الحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستغلين لعقارات معدّة لهذه الأنشطة والذي يساوي، وفقا للفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، المعلوم على العقارات المبنية[1]. إلاّ أنّه لوحظ أنّ البلدية لم تضمّن بجدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور

[1]

أعلاه كل المؤسسات الراجعة لها بالنظر والمدرجة بالسجل سالف الذكر. حيث اقتصر جدول مراقبة تحصيل المعلوم بعنوان سنة 2015 على 1.022 مؤسسة (مطالبة بدفع معلوم جملي قدره 137 أ.د سنويا) أي ما يمثّل 41 % من المؤسسات الواردة بالسجل الوطني.
ورغم أهمية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من جملة الموارد البلدية، فقد تبيّن أنّ القباضات المالية، وباستثناء القباضة المالية بالبحيرة، لم توافق قابض بلدية طبلبة بالقائمات التفصيلية الشهرية[2] لعمليات تحويل المبالغ الراجعة للبلدية بعنوان هذا المعلوم. أما مصالح البلدية، بالإضافة إلى عدم طلبها واستغلالها للقائمات الصادرة عن القباضة المالية بالبحيرة، فإنها لم تحرص على طلب هذه القائمات من القباضات الأخرى والتي تبين تفاصيل كل عملية تحويل ممّا حال دون إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمّنة بجدول مراقبة تحصيل المعلوم والمبلغ المستخلص فعلا قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب بما يُسهم في تحصيل موارد إضافية.

سقوط فصول بالتقادم

ينص الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه "يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع. وتبعا لما ورد بالفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، فإنّ الديون الراجعة للبلدية والمتعلّقة بسنة 2008 (إلى غاية 17 ديسمبر 2008) وما قبلها تعتبر قد سقطت ما لم تقطع مدة التقادم بأعمال التتبع بداية من تبليغ السند التنفيذي وبكل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه وفقا لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 36 مكرر من المجلة المذكورة.
واتضح في هذا الإطار، من خلال فحص قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2015، أنّ القيمة الجملية للديون المتخلّدة بذمة مديني البلدية (دون اعتبار الديون المتعلقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية) قد بلغت في موفى سنة 2015 ما جملته 185,847 أ.د. وتبيّن في هذا الإطار بأنّ ديون جملية بما قيمته 54 أ.د (أي بنسبة 29 % من جملة الديون المتخلدة) مستوجبة منذ سنة 2008 وما قبلها ولم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 17 ديسمبر 2008 إلى موفى سنة 2015 بما يعرّضها للسقوط بالتقادم.
وفي ما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد تبيّن أنّ قابض البلدية لم يتولّ حصر قائمات الفصول المعرّضة للسقوط بالتقادم. واتضح من خلال فحص عيّنة شملت 51 مسكنا بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة، 48 منهم لم يتولّ أصحابهم خلاص المعلوم المذكور سنة 2015، وبلغت جملة المتخلّدات في شأنهم إلى موفى سنة 2015 ما جملته 6,803 أ.د دينار منها 1,656 أ.د أي ما نسبته 24 % منها تعود إلى سنوات 2008 وما قبلها دون أن يتولّ القابض اتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم في شأن 78 %ـ منها (1,296 أ.د) وهو ما يجعلها معرّضة إلى السقوط بالتقادم.

التصرف في الإيداعات والتأمينات بالعمليات الخارجة عن الميزانية وتسويتها

تنصّ التعليمات العامة عدد 5 بتاريخ 2 سبتمبر 1991 والمذكرة العامة عدد 47 بتاريخ 22 جوان 2005 الصادرتين عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والتي تنصان على استحثاث الإجراءات اللازمة لتسوية العمليات الخارجة عن الميزانية خاصة في بندي الإيداعات المختلفة والمقابيض

2

المستخلصة قبل إعداد أذون الإستخلاص والعمل على تسوية المبالغ التي تجاوزت السنتين وذلك بتنزيلها بميزانية البلدية. إلاّ أنّه بالرجوع إلى القائمات المفصلة في المقابيض الخارجة عن الميزانية والمتبقية للصرف بتاريخ 31 ديسمبر 2015، تبيّن أنّ 1,931 أ.د من جملة 10,619 أ.د بعنوان إيداعات مختلفة تعود إلى أكثر من سنتين ولم تتم تسويتها. وكذلك الشأن بالنسبة لبند الضمانات، حيث تبيّن عدم تسوية مبالغ تعود إلى سنة 2013 وما قبلها بقيمة 17,427 أ.د من جملة 39,959 أ.د.

عدم التقيد بطلب الاستظهار بشهادة الإبراء عند إسداء الخدمات وتسليم الرخص والشهادات المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية.

ينصّ الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية كما تمّ تنقيحها على أن يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على عدد من الخدمات والرخص والشهادات ومنها على سبيل المثال الخدمات المتعلقة برخص البناء وبالتعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية وعقود كراء أو استغلال العقارات. وتبيّن من خلال الإطلاع على عيّنة شملت 20 عملية تعريف بالإمضاء تمّ تضمينها بدفاتر التعريف بالإمضاء بالبلدية وتعلّقت بعقود بيع أو كراء عقارات كائنة ببلدية طبلبة أنّه لا يتمّ الالتزام بهذا الإجراء، حيث اتضح أنّه تمّ اسداء الخدمة المذكورة دون الإدلاء بشهادة مسلمة من القابض في الغرض في 15 حالة أي ما نسبته 75 %.
علاوة على ذلك، دأبت البلدية على عدم المطالبة بشهادة إبراء بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء بخصوص العقارات المستغلة في إطار الأنشطة المهنية أو الصناعية أو التجارية بالرغم من سحب الفصل 13 سالف الذكر على المطالبين بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفق ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية.

مداخيل الأملاك البلديّة العقاريّة

بالرغم من أنّ أحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخصّ تجديد كراء العقارات والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف أتاح للبلدية إمكانية تعديل معينات الكراء وأن يكون مقابل قيمة كرائية عادلة وفق ما جاء بالفصول من 22 إلى 26 من القانون سالف الذكر، فإنّه تبيّن من خلال فحص عيّنة من عقود تسويغ محلات على ملك البلدية أنّه لم يتم في عدد من الحالات، التنصيص على زيادة سنوية في معينات الكراء. كما لم تشهد قيمة معينات الكراء تعديلات مدّة قاربت 20 سنة في بعض الحالات.

مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب.إلاّ أنّه وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبيّن أنّه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

2- <u>إنجاز النفقات</u>

من خلال فحص الحسابيّة الاداريّة لبلديّة مساكن بعنوان تصرّف سنة 2015 تبيّن وجود بعض الاخلالات هي التالية:

إصدار أذون التزوّد على سبيل التسوية

تتمّ عملية التزوّد بناءا على طلب تزوّد يقع إصداره قبل عملية الفوترة. إلاّ أنّ فحص وثائق الحسابية الإدارية للبلدية بيّن أنّ بعض التواريخ المسجّلة على الفواتير تسبق تواريخ طلبات التزوّد. وقد تعهّدت البلديّة في اجابتها بالتنسيق مستقبلا مع القباضة البلديّة للنظر في إمكانية استخراج طلب تزوّد يحتوي على تقديرات كلفة هذه النفقات على امتداد سنة ماليّة كاملة خاصّة وانّ منظومة أدب بلديات تسمح بذلك.

عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية المحددة بـ 45 يوم

خلافا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف ،فقد لوحظ في بعض الحالات عدم دفع المستحقّات في الآجال القانونية المحدّدة بما جملته 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير تراوحت بين 67 يوما و 90 يوما. ومن شأن ذلك أن يمسّ بمصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها و بقدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم. وتعهّدت البلديّة بتفادي هذه النقائص والالتزام بالآجال مستقبلا.

عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبيّن أنّ المصالح المعنية للبلدية لا تحترم هذه التراتيب، حيث لوحظ في بعض الحالات عدم إفراد فصول من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

أهمّ التوصيات

توصي الدائرة بمزيد التنسيق بين مختلف المصالح البلدية وبينها وبين مختلف الهياكل ذات الصلة بما يمكّنها من تحيين جداول التحصيل والتوظيف الأمثل لمواردها. كما توصي الدائرة بالتقيد بالقوانين وخاصة أحكام مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية وبالتراتيب الجاري بها العمل وخاصة المتعلّقة منها بمجال المالية العمومية المحلية.

ويتعيّن على كل من محاسب البلدية وأمانة المال الجهوية العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما يتعيّن على البلديّة تطبيق مقتضيات الفصل 90 من مجلّة الجباية المحليّة وتثقيل واستخلاص معلوم "المساهمة في انجاز مآوي جماعيّة لوسائل النقل" في جميع الحالات التي تتطلّب توفير المآوي الجماعيّة.

كما يتعيّن على المحاسب وبالتنسيق مع البلدية، العمل على التدقيق في المبالغ المودعة ببنود الإيداعات والتأمينات بالعمليات الخارجة عن الميزانية واستحثاث الإجراءات اللازمة لتسويتها.

وتدعو الدّائرة مصالح البلدية لتعديل معينات كراء محلاتها التجاريّة والصناعيّة والمستعملة في الحرف وذلك بتوظيف قيمة كرائيّة عادلة.

جدول الوثائق الموجهـة

إلى السيـد : رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بسوسة

العدد الرتبي	بيان محتويات الأوراق	عدد الوثائق	ملاحظـات
1	- تقرير إجابة على الملاحظات الأولية المضمنة بتقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة المالية على حسابات بلدية طبلبة بعنوان تصرف سنة 2015 .		يحال على سيادتكم تبعا لمكتوبكم المؤرخ في 2016/12/13
2	- بالنسبة للملاحظات التي تهم القباضة البلدية بطبلبة فقد أفادتنا القابضة أنها ستتولى بنفسها الإجابة وإحالتها إليكم (نسخة من الإفادة 2016/12/19)		
	الجملة:		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـ.....في .....

بطبلبة في .....

رئيس النيابة الخصوصية

عبد العزيز ناصف

بلدية طبلبة

رقم الملاحظة	رد البلديـــــة
29	- تم تثقيل جداول التحصيل لسنة 2015 لدى القباضة البلدية في موعدها بحسب جدول الإحالة بتاريخ 19 ديسمبر 2014 .
30	- البلدية منكبة حاليا في إعداد الإحصاء العشري للعقارات المبنية والغير المبنية للعشرية 2026/2017
35-31	- يقف التحيين الدوري للجداول التحصيل كل سنة وسيقع ضبط هذه البيانات من جديد لجميع الفصول بمناسبة الإحصاء العشري 2026/2017 .
32	- يتم إحالة جداول التحصيل للقباضة البلدية في إبانها قبل دخول سنة التوظيف مثلما تم بيانه في الملاحظة عدد 29 .
33	- هناك تنسيق كلي يومي بين القباضة البلدية والمصلحة المشرفة بالبلدية لتحسين مردود الإستخلاص علما وأن البلدية تساعد القابض البلدي في توزيع الإعلامات وفي المقابل فإن القباضة ليس لها عدل خزينة.
35	- يقع توظيف المعلوم بمناسبة إعداد أذون الإستخلاص الوقتية للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والغير المبنية المضمنين بجدول التحصيل لسنة واحدة .
41-40-39	- يقع إحالة جداول التحصيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية لسنة 2015 (زمام المراقبة) لدى السيد القابض المالية بطبلبة في إبانها قبل دخول سنة التوظيف بحسب الإحالة بتاريخ 19 ديسمبر 2016 . علما وأنه سوف يقع مراجعة جدول التحصيل من حيث عدد المؤسسات مع الحرص على تحيين جداول المراقبة .
48	- لم يقع مراجعة معينات الكراء لبعض المحلات البلدية بسبب أنه سيقع تأهيل السوق المركزية بشارعي الحبيب بورقيبة ونهج الشهداء وسيقع هدم البناية وبالنسبة للمحل البلدي الكائن بنهج الشهداء فإنه لم يقع الترفيع في معين الكراء بسبب حالة إجتماعية (معاق) ، أما بالنسبة للمحلات الكائنة بشارع ابن خلدون فإنه وقع إعلام المتسوغين برغبة البلدية في الترفيع في معينات الكراء وفق الإجراءات القانونية والموضوع ما زال محل متابعة لإعادة المراجعة .
49	- يتم مسك دفتر الأملاك البلدية من قبل مصلحة العقارات والنزاعات أما الجرد السنوي فوقع في سنة 2012 وما قبله وسيتم إعادة تفعيله انطلاقا من السنة الجارية .

رقم الملاحظة	رد البلدية
36	الملحق عـ03ـدد والملاحظة عـ36ـدد: - حول إحتساب معلوم المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل لعينة من عمارتين بعنوان سنة 2015 . - إنما تم الإشارة إليه من قبل السيد الغرفة الجهوية للمحاسبات حول تفعيل الفصل عـ90ـدد من مجلة الجباية المحلية على أصحاب البناءات الجديدة (عمارات) ، أروقة تجارية ، مكاتب أو بناءات تم تغيير صبغتها على المحاور الرئيسية للمدينة في عدم توضيف " المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل " وذلك إذا إستحال على أصحابها لأسباب فنية أو إقتصادية أن يوفروا بها مآوي سيارات فهذاصحيح في كون البلدية لم تفعل هذا الفصل لحدّ هذا التاريخ نظرا لمحدودية هذا النوع من البناءات الذي تشمل الصبغة السكنية للعمارات والمكاتب والمحلات التجارية والخدماتية وإقتصارها على مستوى الواجهة الأمامية للمشروع أو في الطوابق السفلية أو على مستوى الواجهة الخلفية للمشروع . - وفي صورة وجود نقص طفيف لم يسبق للبلدية أن وظفت معاليم في هذا الغرض . - لكن في المقابل فإن البلدية واعية بوجود نقص في التوضيف الجبائي في هذا المجال ولم تتسرع في إصدار قرار في تفعيله وإنما هيأت أرضية لضمان هذه الموارد مستقبلا فتم تدعيم الإدارة الفنية البلدية بإطار فني(مهندس معماري) وتم إحداث لجنة تراخيص بلديّة بعد أن كانت جهوية والبلدية أصبحت شبه جاهزة لتفعيل مثل هذه الفصول بإعتبارها موارد إضافية تنمي الميزان البلدي وتمكن من إحداث مشاريع مآوي عمومية من شأنها أن تخفف الضغط على طرقاتنا المحلية ./.

رقم الملاحظة	رد البلدية			
	العدد الرتبي بدفتر التعريف بالإمضاء	تاريخ عملية التعريف بالإمضاء	موضوع عملية التعريف بالإمضاء	الإجابة
46	8507	2015/08/17	عقد محل لإستغلاله في الحلاقة	تم السهو عليه
	8602	2015/08/19	عقد بيع أرض بطبلبة	تم السهو عليه
	8655	2015/08/19	عقد كراء محل سكنى بشارع بورقيبة	تم السهو عليه
	8676	2015/08/20	عقد بيع محل سكنى بالفاضلين	غير مسجل بالقباضة
	8688	2015/08/20	عقد كراء محل حلاق شارع ابن خلدون	غير مسجل بالقباضة
	8701	2015/08/20	عقد كراء محل سكنى نهج صلاح الدين الأيوبي	تم السهو عليه
	8746	2015/08/20	عقد كراء محل سكنى بشارع الجمهورية	تم السهو عليه
	8772	2015/08/21	عقد كراء محل بفدان الفرن	غير مسجل بالقباضة
	5984	2015/06/01	عقد كراء محل بنهج أبو القاسم الشابي	غير مسجل بالقباضة
	6086	2015/06/04	عقد كراء محل تجاري بشارع النصر	غير مسجل بالقباضة
	6132	2015/06/08	عقد كراء محل بشارع النصر	لم تتم عملية التعريف بالإمضاء
	6448	2015/06/16	تقسيم كائن بطبلبة	في التعريف بالإمضاء الإستضهار بشهادة الإبراء للعقود الناقلة للملكية وعقود الكراء أو استغلال العقارات
	6459	2015/06/16	مثال هندسي	
	6465	2015/06/17	تقسيم بالفاضلين	

رقم الملاحظة	رد البلدية
50 (الملحق عدد 09)	بالنسبة للأمرين بالصرف عدد 258 و 352 على التوالي بتاريخ 02 ديسمبر 2015 و 29 ديسمبر 2015 المتعلقين بخلاص نفقة خاصة بصيانة وسائل النقل و بالتحديد صيانة و إصلاح الإطارات المطاطية و الهوائية لمختلف وسائل النقل و المعدات التابعة للبلدية. و حيث أن هذه المصاريف لا يمكن حصرها كميا و نوعيا و يصعب التنبأ لها إضافة إلى أن العطب (من ذلك مثلا ثقب في الإطار الهوائي لجرار أو مجرورة و ما شابه ذلك ...) الذي يحصل بوسائل النقل أو المعدات غالبا ما يطرأ أثناء قيامها بعملية تنظيف المدينة سواء كان ذلك بمناسبة رفع الفواضل المنزلية أو رفع فواضل البناء و الأجنة و غيرها من الأنشطة الأخرى علما و أن المسالك التي تمر بها عادة ما تكون غير معبدة مما يجعل نسبة حدوث العطب مرتفعة و لهذه الأسباب فإن حدوث العطب يكاد يكون يوميا و بالرجوع إلى الفاتورتين المرفقتين بالأمرين بالصرف المشار إليها أعلاه يتبين أن أدنى و أقصى كلفة للصيانة باعتبار الأداء على القيمة المضافة قدرت على التوالي بـ 4,999 دينار (إصلاح إطار هوائي لنصف المجرورة رقمها المنجمي 02-214859 : تدخل وحيد بتاريخ 30 نوفمبر 2015) و بـ 30,000 دينار (إصلاح إطار مطاطي للآلة الرافعة رقمها المنجمي 02-214105 : تدخل وحيد بتاريخ 03 نوفمبر 2015) . و اعتبارا لما تم ذكره فإنه لا يمكن استخراج طلبات تزود شبه يومية بعنوان النفقات المذكورة خاصة إذا كانت كلفة الإصلاح في حدود الكلفة الدنيا المذكورة (إصلاح إطار هوائي واحد لمجرورة واحدة في اليوم). هذا و تجدر الإشارة إلى أنه أخذا بعين الاعتبار ما ورد بملاحظاتكم بخصوص إصدار أذون التزود على سبيل التسوية فإن البلدية ستقوم بالتنسيق مع القباضة البلدية للنظر في إمكانية استخراج طلب تزود يحتوي على تقديرات كلفة هذه النفقات على امتداد سنة مالية كاملة دون تفصيل الطلب : بيان المطلوب و الكمية و ثمن الوحدة و الرقم المنجمي لوسائل النقل أو المعدات المزمع إصلاحها (منظومة أدب بلديات تسمح بذلك).
	بالنسبة للأمر بالصرف عدد 206 بتاريخ 30 أكتوبر 2015 المتعلق بخلاص نفقة خاصة باقتناء لوازم التنوير العمومي فقد تم استخراج طلب تزود عدد 2014/235 بتاريخ 20 نوفمبر 2014 المنزل على الفصل 02202 الفقرة 0032 : الاعتناء بالتنوير العمومي و على إثر ذلك تم تسلم البضاعة المطلوبة بواسطة وصل التسلم بتاريخ 09 ديسمبر 2014 . هذا و تجدر الإشارة أن البلدية لم تتصل بالفاتورة عدد 2482 المؤرخة في 09 ديسمبر 2014 موضوع الأمر بالصرف المذكور أنفا إلا بتاريخ 05 جانفي 2015 و ضمنت بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 2015/13. و تأسيسا على ما ذكر فقد تم برمجة خلاص مستحقات المزوّد ضمن الفصل 02201 الفقرة 0080 الفقرة الفرعية 021 المتعلق بخلاص ديون الخواص علما و أن البلدية تقوم بعملية إدراج بطاقات تنقيص أو إلغاء التعهدات بالنفقة التي لم يتم تصفيتها في أواخر كل سنة مالية و ذلك عملا بمبدأ سنوية الميزانية (على مستوى نفقات العنوان الأوّل) و أن هذه العملية (إلغاء تعهد بالنفقة) تستوجب بالضرورة إلغاء طلب التزوّد المرتبط باقتراح التعهد في المرحلة الأولى ثم إلغاء التعهد بالنفقة نفسه في المرحلة الثانية و ذلك حتى تتمكن البلدية من إدراج اقتراح التعهد بالنفقة بعنوان السنة الموالية لنشأة الدين و تحميله على الفصل المتعلق بالديون و ينسحب ذلك على طلب التزود المستخرج على سبيل التسوية (طلب التزود عدد 197 /2015 المحمول على الفصل 02201 الفقرة 0080 الفقرة الفرعية 021 و ليس على الفصل المتعلق بالاعتناء بالتنوير العمومي.

رقم الملاحظة	رد البلدية
يتبع 52 (الملحق عدد 11)	للمصالح العمومية) ... إضافة إلى مطالبة أعوان المصلحة بإعداد و حضور جلسات لجنة الشؤون الإدارية و المالية و جلسة المكتب البلدي و ذلك تمهيدا للدورة العادية الأولى للمجلس البلدي و ما يتطلبه من عمليات تثبت و تدقيق في المال الاحتياطي و الانتقالي و ذلك بعد إجراء عمليات التنسيق و المقاربة بين حسابات البلدية للسنة المنقضية و حسابات السيّد القابض البلدي محتسبها. - خلال بداية كل سنة يكون الفائض ضئيل بين مقابيض و مصاريف الميزانية مما يستوجب إعطاء الأولوية للمصاريف الوجوبية و من أهمها مصاريف التأجير العمومي و على سبيل الذكر فقد تم الأمر بصرف تأجير الأعوان القارين بعنوان شهر جانفي 2015 بتاريخ 26 جانفي 2015 و تم تأدية النفقة من طرف السيّد القابض البلدي يوم 28 جانفي 2015 . - بطء و انقطاع بمنظومة أدب بلديات في بعض الأحيان . إن كل ما تمت الإشارة إليه أنفا هي وقائع و ذكرها لا ينفي مسؤولية البلدية في عدم دفع مستحقات المتعاملين معها في الآجال المحددة ترتيبيا و حرصا منها على الحفاظ على مصداقيتها تجاههم مثل ما ذكر بملاحظاتكم الواردة في هذا الإطار فإنها ستسعى إلى تلافي مثل هذه النقائص.
54 (الملحق عدد *13*)	عملا بملاحظاتكم الواردة في الغرض سيتم العمل على تحيين دفتر الجرد و ذلك لإفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به من جهة و كذلك سيتم التحري في فواتير الشراء التي احتوت على مواد قابلة للجرد و تسجيلها بالدفتر المذكور من جهة أخرى.

52 (الملحق عدد 11)	إن البلدية و لئن حرصت على احترام التراتيب الجاري بها العمل في ما يتعلق بخلاص نفقات التصرف و خاصة الأمر 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 الذي ضبط أجل 45 يوما كحد أقصى لخلاص الفواتير من تاريخ استلامها فإن عدم خلاص الفواتير المشار إليها بالملحق عدد 11 و المتعلقة بخلاص مستحقات الشركة الوطنية للاتصالات و الشركة الوطنية لتوزيع البترول في الآجال القانونية يعد استثناء و ذلك للأسباب التالية مجتمعة : - كل الفواتير وردت خلال بداية السنة المالية وهي ديون متخلدة عن سنة 2014 و لم تتصل بها البلدية إلا في مطلع سنة 2015. - خلال المدة الفاصلة بين نهاية سنة مالية و بداية أخرى يتم توجيه الوثائق المثبتة لآخر تعهدات قامت بها البلدية بصيغة "التعهد الاحتياطي" للمصالح الجهوية لمراقبة المصاريف العمومية و إدراج بطاقات تنقيص تعهد في صورة إذا ما طرأ نقصان على نفقة وقع التعهد بها و ذلك قبل البدء في إدراج اعتمادات التعهد باختلاف صيغها (تعهدات إجمالية، احتياطية أو عادية) و بعد ضبط البرامج السنوية لاستعمال الإعتمادات بالنسبة للفصول التي تتطلب هذا الإجراء و كل هذه الأعمال تتطلب الدقة و خاصة الوقت . - خلال السنة المالية الجديدة عادة ما ترد على البلدية عدة كشوفات صادرة عن سلطة الإشراف أو مؤسسات عمومية أخرى ذات صلة بالبلدية و بالتحديد على مصلحة الحسابية و الميزانية التي تكون مطالبة للإجابة عليها من ذلك مثلا تلك المتعلقة بالمديونية (سلطة الإشراف) أو المتعلقة بكشوفات بداية السنة أو ملف استيفاء الشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة بعنوان سنة 2016 (صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية) و كذلك مساهمتها في إعداد ملف تقييم الأداء (هيئة الرقابة العامة

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
القباضة البلدية بطبلبة

الرقابة المالية على حسابات بلدية طبلبة لسنة 2015

في إطار تنفيذ الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية) تولت دائرة المحاسبات إجراء رقابة مالية على حسابات بلدية طبلبة بعنوان تصرف سنة 2015 .

وقد أسفرت الرقابة التي أنجزتها دائرة المحاسبات إلى أن الحسابات المالية يتم إعدادها وختمها في كنف الإلتزام الكامل بالقواعد التي تحكم ميزانية الجماعة المحلية ومن أنها تعبر بصورة حقيقية وصحيحة عن العمليات المنجزة قبضا وصرفا إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

كما لاحظت دائرة المحاسبات من خلال ملخص الحساب المالي الذي قدمته التطور الحاصل في الجملة مقابيض العنوان الأول خلال الثلاث السنوات الأخيرة 2013-2014 و 2015 وكذلك الشأن بالنسبة لمصاريف العنوان الأول لبلدية طبلبة.

ومن جهة أخرى بلغ مؤشر الإستقلالية المالية ببلدية طبلبة 82 و 80 و 82 %

خلال سنوات 2013-2014-و 2015 وتعد هذه النسبة محترمة مقارنة بالحد الأدنى حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والذي يساوي 70 /.

وتعتبر هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني والذي بلغ 63.%خلال الفترة نفسها.

وهذا مايعكس المجهودات التي تقوم بها القباضة البلدية بطبلبة في مباشرة الإستخلاصات وفي تعبئة موارد ميزانية بلدية طبلبة رغم النقص الواضح في الأعوان وتغيب عدل الخزينة خلال فترات طويلة من السنة بسبب المرض طويل الأمد. وهذا ما سيقع توضيحه من خلال الإجابة على النقاط المذكورة بالتقرير :

رقم الملاحظة	ملاحظات محكمة المحاسبات	عـدد الصفحة	عنـاصر الإجابـة
29	نقائص و اخلالات في اعداد جداول التحصيل	7	تهم مصالح البلدية
30	شمولية جداول التحصيل	8	تهم مصالح البلدية
31	دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل	8	تهم مصالح البلدية
32	التاخير في تثقيل جداول التحصيل	8	تم لتوصل بجداول التحصيل بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي الغير مبنة لسنة2015 حسب جدول احلة عدد3472 بتاريخ 21 جانفي 2015 (انظر المصاحيب) و تم إرسال مطلب تثقيله الى امانة المال الجهوية بالمنستير بتاريخ 22 جانفي 2015 و ورد جدول ارسال سندات تثقيل بتاريخ 20 فيفري 2015 واضافة إلى ذلك لا يتم إرسال جداول التثقيل إلا بعد التدقيق في المعطيات الموجودة وجمع المبالغ وهذا لا يمنع من مباشرة الإستخلاص منذ بداية السنة عملا بتعليمات المذكرة العامة عدد 88 بتاريخ 20 أكتوبر2014

23-DEC-2016 09:16 COMMUNE_TEBOULBA 021673492680 P.02

33	ضعف نسب استخلاص المعاليم	9	يرجع ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية لسنة 2015 الى أن القباضة البلدية بطبلبة لا يباشر العمل بها إلا عدل خزينة واحد وهو في عطلة مرض طويل الامد اضافة الى نقص الاعوان ومع ذلك لم نوقف عن مباشرة إجراءات التتبع حيث قمنا باعتماد توزيع الاعلامات التحسيسية عن طريق البريد و عن طريق مصالح البلدية كما تم اللجوء الى مهمات التكليف عند الضرورة (تم توزيع مايقارب 870 إعلام مقارنة بعدد الفصول المثقلة والبالغة 7795 فصلا بمبلغ جملي قدره : 127.017.021 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 و عدد816 فصلا بمبلغ جملي قدره : 33.942.457 بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية لنفس السنة).
			أما بالنسبة للأراضي غير المبنية ولئن تطورت نسبة استخلاص المعلوم سنة 2015 مقارنة بسنة2014 (- 23.591.344-16.526.017) إلا ان صعوبة توزيع الإعلامات ومواصلة إجراءات التتبع , إضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه .فإن الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية تحتوي على موقع الأرض ولاتحتوي على العنوان الشخصي لمالك الأرض ولا على رقم بطاقة التعريف الوطنية له وهو ما يصعب عملية التبليغ . إضافة إلى جداول التحصيل بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية غير محين . إذ أن عديد الفصول انتقلت ملكيتها إلى مالكين جدد أو أصبحت عقارات مبنية دون أن يتم تحيينها بجدول التحصيل .

			هذا إلى جانب أن حجم التثقيلات غير صاف ويحتوي على العديد من المبالغ التي يمكن معالجتها بآلية الطرح . وتعتبر نسب الإستخلاص مقبولة مقارنة بتقديرات الميزانية. حيث حققت بلدية طبلبة نسبة 40.03 /. بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و117.95 /. بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية سنة 2015 مقارنة بتقديرات نفس السنة .
34	عدم تفعيل خطايا التاخير في الاستخلاص	9	عدم وجود منظومة استخلاص اعلامية مما يصعب عملية إحتساب خطايا التأخير يدويا
35	عدم تدارك الاغفالات التي وقعت معاينتها بعنوان المعلوم على العقارات المبنية	9	تهم مصالح البلدية

36 ـ 37	تصفية موارد البلدية	9	تهم مصالح البلدية
			غياب عدل الخزينة عن القباضة بسبب المرض طويل الامد ومع ذلك حرصنا على مباشرة التتبعات حيث وجهنا اعلامات تحسيسية عن طريق البريد و لكن لم نتمكن من تغطية جميع
38	توجيه الاعلامات	9	لفصول 7795 فصلا بمبلغ جملي قدره : 127.017.021 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية سنة 2015 و عدد816 فصلا بمبلغ جملي قدره : 33.942.457 بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية).وبالنسبة لما ورد بالملحق عدد 4 فيما يتعلق بعدد 48 فصلا فقد قمنا بتحرير الإعلام الوحيد في شأنهم وهي بصدد التبليغ , نظرا لأن عدل الخزينة الوحيد بالقباضة في عطلة مرض .

41-40-39	تحصيل و استخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية	10	تهم مصالح البلدية
			بلغ عدد الفصول بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015: 7795 فصلا و 316 فصلا بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية وهذه الفصول مقسمة إلى 4 مناطق بلدية ونتيجة لذلك استحالة تغطية جميع الفصول بعدل خزينة مريض . ويمكن نجاوز هاته الملاحظة إذا تم تدعيم القباضة بعدل خزينة آخر. و بالنسبة للملحق عدد 5 فيما يتعلق بقيمة ديون البلدية المعرضة للسقوط بالنسبة للأداء على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أوالتجارية : عدد الفصول المثقلة والباقية للإستخلاص إلى موفى 31 ديسمبر 2015 تساوي 85 فصلا منها عدد 8 فصول تمتعوا بالعفو الجبائي لسنة 2006 وعدد 4 فصول انخرطو في قانون المصالحة الجبائية لسنة 2012 وعدد 4 فصول تمتعوا بالتخفيض
44-43-42	سقوط فصول بالتقادم	10	الكلي أو الجزئي لسنة 2016 .وسنقوم ببقية الإجراءات بالنسبة لبقية الفصول . بالنسبة لمداخيل الأسواق اليومية وعددها 1 تبين من خلال الإجراءات التي قمنا بها ان المدين لا يملك عقارات باسمه ولا حسابات بنكية أو بريدية. وبالنسبة لبقايا الإستخلاص لمداخيل سوق الجملة والبالغة 772 د اتصلنا بالمعني بالأمر ووعد بتسوية الوضعية في أقرب الآجال . أما بخصوص الأكرية هناك العديد من الملفات القابلة للطرح . مع الإشارة إلى أن مصالح البلدية لم تقم بالإجراءات اللازمة للطرح . الملحق عدد 6 : سيتم كما ذكر أعلاه مواصلة اجراءات التتبع في خصوص هذه الفصول المعرضة للسقوط. مع الإشارة إلى ان الديون العمومية لا تسقط بالتقادم إلا إذا اثار المدين دعوى وتحصل على حكم قضائي يقضي بسقوط الدين . وفي خلاف ذلك فإن القباضة تواصل متابعة المدينين وخلاص ديونهم .

45	التصرف في الايداعات و التامينات	11	بالنسبة للايداعات المختلفة تتمثل في تحويلات واردة من مصالح البريد وسيتم مراسلتها للإستفسار عن مصدر هذه التحويلات وبالتالي سيتم التنسيق مع مصالح البلدية لتنزيلها بفصول الميزانية . أما فيما يتعلق بمبلغ 1.800 د مبالغ منزلة بالإيداعات المختلفة فهي تمثل حجز على مبالغ في إطار مشاركة في صفقة عمومية أبرمت مع البلدية إلا أن العارض نكل وعليه سيتم التنسيق مع مصالح البلدية لمدنا بإذن لإدراج المبلغ المذكور بالبند المخصص له بالميزانية . أما فيما يتعلق ببقية الضمانات فهي في إطار الأكرية وأن العلاقة الكرائية قائمة الذات في شأنها .
47-46	طلب شهادة ابراء عند اسداء خدمات بلدية	12-11	تهم مصالح البلدية

48	مداخيل الاملاك البلدية	12	تهم مصالح البلدية مع الإشارة إلى أن البلدية لم تتمكن من جرد لمكاسبها حتى تتمكن من المراقبة .
49	ممسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية	12	تهم مصالح البلدية مع الإشارة إلى أنه بالنسبة للقباضة لا تقوم بخلاص المدين إلا بعد مدنا بمذكرة تفسيرية .
50	اذون التزود على سبيل التسوية	11	تهم مصالح البلديه
51	عقد نفقات بعد 15 ديسمبر	17	تهم مصالح البلدية

52	عدم دفع المستحقات في الاجال القانونية	12	تهم مصالح البلدية
53	عدم احترام اجال الصرف	13	تجدر الإشارة إلى أنه يتم إحتساب أجل العشرة أيام من تاريخ إحالة جدول أوامر الصرف إلى القابض وبالتالي تكون الوضعية المضمنة بالملحق عدد 12 كما يلي : 98./. من أوامر الصرف تم تأدية النفقة في الآجال . 2./. بعد الأجال باعتبار تسلمنا للأمر بالصرف يوم 07/01 /2015 وهذه الفترة تزامنت مع اعياد الضحية والهجرية وبالنسبة للحالة الثانية وقع ارجاعها للبلدية لاصلاح اخطاء وردت بها وتمت تأدية النفقة لاحقا بعد إصلاحها .
54	عدم افراد كل فصل برقم خاص للجرد	13	تهم مصالح البلدية

طـبلبـة في : 20 ديسـمبـر 2016

الـقـابض الـبلـدي بـطـبلبـة